

الآثار القانونية على حل البرلمان

Legal implications for dissolving Parliament

أ.م.د. علي مجيد العكيلي¹

Asst. Prof. Dr. Ali Majeed Al-Oqaili

¹ الجامعة المستنصرية (العراق)، dralimajeed82@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/01/06

تاريخ القبول: 2021./05/16

تاريخ الاستلام: 2021./03/15

ملخص: يُعدُّ حق حل البرلمان، السلاح الممنوح للحكومة تجاه البرلمان، ويملك الأخير سلاح سحب الثقة من الحكومة، وهذا ما يُسمَّى بالسلاح الموازي بين السلطات، من أجل خُلِقِ التوازن بينهما. لكن حل البرلمان من قِبَل الحكومة تترتب عليه آثار قانونية؛ كون الحكومة سوف تمارس اختصاصات البرلمان دون وجود رقابة برلمانية، كون المجلس قد انحل وفقد صفته القانونية. فإنَّ جميع الأعمال سوف تكون بيد الحكومة لحين انتخاب برلمان جديد.

كلمات مفتاحية: حل البرلمان، الحكومة، أسباب حل البرلمان، الآثار القانونية، اختصاص الحكومة. كلمات مفتاحية: حل البرلمان، الحكومة، أسباب حل البرلمان، الآثار القانونية، اختصاص الحكومة.

Abstract: The right to dissolve Parliament is the weapon granted to the government towards Parliament, and the latter possesses the weapon of withdrawing confidence from the government, and this is called a parallel weapon between the authorities, in order to create a balance between them. However, the dissolution of Parliament by the government has legal implications. The fact that the government will exercise the powers of the parliament without parliamentary oversight, as the parliament has dissolved and lost its legal status. All business will be in the hands of the government until a new parliament is elected.

Keywords: dissolving parliament, government, reasons for dissolving parliament, legal implications, government competence. _____

المؤلف المرسل: علي مجيد العكيلي¹، الإيميل: authorC@mail.com

المقدمة Introduction

لا شك أنَّ النظام البرلماني هو أكثر الأنظمة انتشاراً في الأنظمة النيابية سواء كان النظام ملكي أو جمهوري، كون هذا النظام يتكون من مجلسٍ يقوم بتمثيل الشعب ويُعبر عن رأيه وأهدافه، ومن هذا البرلمان تنبثق جميع السلطات في الدولة ومنها السلطة التنفيذية – الحكومة-. وتوزع الاختصاصات بين السلطات بموجب الدستور لكن في بعض الأحيان يكون هناك انحراف من قِبَل مجلس النواب في أداءه تجاه الحكومة، وعلى إثر ذلك تقوم الأخيرة بِحَلِّه واللجوء إلى انتخاباتٍ جديدةٍ لانتخاب مجلسٍ جديدٍ، ومن خلال هذا الإجراء الذي تقوم به السلطة التنفيذية، تنتقل جميع الاختصاصات الممنوحة للبرلمان إلى الحكومة دون وجود رقابةٍ برلمانيةٍ؛ كون البرلمان مُعْطَلٌ بسبب الحل، وعلى ذلك تترتب آثار قانونية على أعمال الحكومة خلال تلك الفترة.

أهمية البحث Research importance:

تكمن أهمية البحث حول دور الحكومة في حل البرلمان وما يترتب عليها من آثار قانونية عند ممارستها كافة الاختصاصات دون وجود رقابةٍ برلمانية، وبيان موقف الفقه من هذه الآثار المترتبة خلال فترة حل البرلمان وتعطيل الحياة النيابية.

إشكالية البحث The problem of the research:

تتجلى إشكالية البحث عند قيام الحكومة بحل البرلمان هل توجد آثار قانونية على ذلك الحل، كون الاختصاصات التي تمارسها الحكومة بغياب البرلمان، هي اختصاصات لم تكن تتمتع بها الحكومة بوجوده، مع بيان وصفها القانوني أثناء حل البرلمان.

خطة البحث Research plan:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمةٍ وثلاث مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بحق حل البرلمان وأسبابه، أمَّا الثاني فسيكون حول أنواع حل البرلمان، أمَّا الثالث سينصرف إلى الآثار المترتبة على حل البرلمان، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بحق حل البرلمان وأسبابه

Defining the right to dissolve Parliament and its reasons

من المعلوم أنَّ حق حل البرلمان يوجد في النظام البرلماني كون هذا النظام أكثر النظم انتشاراً في النظم النيابية. وحق الحل هو أحد الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل المرن بين السلطات وتوازنها، حيث لا تطغى سلطة على سلطة أخرى، وما يسمى بالسلاح الموازي بين السلطات، حيث تستطيع الحكومة حل البرلمان بينما يستطيع الأخير سحب الثقة من الحكومة؛ والبُغية الوقوف على مفهوم حق حل البرلمان. سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سيتناول الأول بيان مفهوم حق حل البرلمان، أمّا الثاني سينصرف حول أسباب حل البرلمان، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حق حل البرلمان

The concept of the right to dissolve Parliament

قبلولوج في حق حل البرلمان، ينبغي تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي لحل البرلمان The linguistic meaning of dissolving parliament

حل البرلمان مصطلح مركّب من مفردتين: (حل) و (برلمان). إنّ كلمة (الحل) في اللغة العربية لها دلالات متعددة حسبما جاء في المعاجم اللغوية، منها "حل الشيء يحلّ حلاً خالفاً حرم، فهو حلال"⁽¹⁾. وجاء قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}⁽²⁾، وورد أيضاً بمعنى آخر وهو حل الحق حلاً وحلولاً، أي وجب.

أمّا كلمة (برلمان) في اللغة، فهي مفردة مجالس، اسم مكان من جلس على: كان يضع الورد حول مجلسه، أو طائفة من الناس تخصّص للنظر فيما يُنَاط بها من أعمال

(¹) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، 2004م، ص130.

(²) سورة البقرة، الآية: 275.

"لقد أقرّ المجلس قرارين". وتسمية المجلس النيابي (البرلمان) هو المكان الذي يجتمع فيه نواب الأمة. طاولة المجلس: طاولة تُعقد عليها الاجتماعات: مجلس منتخب، مجلس الأمة، البرلمان، المجلس النيابي الذي يضمّ ممثلي الشعب⁽³⁾. وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا)⁽⁴⁾.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي لحق حل البرلمان Idiomatic meaning of the right to dissolve

Parliament

يُعرف حل البرلمان بأنه ((وضع حد أو نهاية للمجلس التشريعي قبل الميعاد المحدد في الدستور))⁽⁵⁾. ويُقصد بالحق في الحل أيضاً: ((الحق في فرط عقد أو وضع نهاية لمدة الفصل التشريعي لمجلسي البرلمان أو أحدهما، قبل نهاية المدة المقررة دستورياً))⁽⁶⁾. ويُعرف أيضاً بأنه: ((إنهاء المجلس النيابي إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد أو أحد المجلسين قبل الميعاد المحدد دستورياً))⁽⁷⁾.

من خلال التعريفات أعلاه، يمكن لنا تعريف حل البرلمان بأنه: انتهاء مدة المجلس النيابي من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل البرلمان قبل المدة المحددة دستورياً.

⁽³⁾ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، مادة (مجالس).

⁽⁴⁾ سورة المجادلة، الآية: 11.

⁽⁵⁾ د. خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م، ص81.

⁽⁶⁾ د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص303.

⁽⁷⁾ د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، 1996م، ص525.

الفرع الثاني: أسباب حل البرلمان

Reasons for dissolving Parliament

لم يعد حق حل البرلمان مطلقاً للسلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية بل اتجهت الدساتير إلى إيجاد مجموعة من الأسباب أو الضوابط التي تؤدي إلى حل البرلمان⁽⁸⁾، أو قد تكون هناك أسباب لم تنصّ عليها الدساتير وإنما وُجدت من خلال الواقع العملي. لذلك ومن خلال هذه الدراسة، سوف نبين أهم هذه الأسباب التي نصّت عليها الدساتير أو التي أوجدها الواقع العملي، وهذه الأسباب يمكن إجمالها بالآتي:

1. الحل بسبب الخلاف بين الحكومة والبرلمان Dissolving due to the disagreement between the government and parliament⁽⁹⁾:

أي قد يقع خلاف بين البرلمان والحكومة في بعض المسائل. ويُعد هذا السبب الأكثر انتشاراً في الأنظمة البرلمانية، حيث تمتلك الحكومة حل البرلمان، والأخير يملك سحب الثقة من الحكومة، وهذا ما يسمى بالسلاح الموازي. فهذا الحق طبيعي للحكومة كوسيلة لمواجهة البرلمان لحسم النزاع دون عنف.

2. الحل بسبب الخلافات الحزبية Dissolving due to partisan disputes:

تلعب الأحزاب السياسية دوراً مهماً في ضبط واستقرار النظام السياسي في البلد⁽¹⁰⁾، خاصة في الدول التي تشكل حكوماتها في ظل التعددية الحزبية، ومن خلال ذلك قد يقع خلاف بين الأحزاب فيؤدي إلى حل مجلس النواب لحسم هذا الخلاف.

⁽⁸⁾ د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م، ص151.

⁽⁹⁾ د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص72.

⁽¹⁰⁾ لى علي فرج، نظرية حل البرلمان وتطبيقاتها لدى الأنظمة السياسية المعاصرة (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للحقوق، لبنان، 2014م، ص100.

3. الحل بسبب تغيير النظام الانتخابي للدولة Dissolving due to a change in the country's electoral system⁽¹¹⁾:

قد تلجأ الحكومة إلى حل البرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي جزاء التعديلات التي تلجأ إليها الحكومة في القوانين الانتخابية، ومن ثمّ تحدد موعداً لإجراء الانتخابات المبكرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب.

4. الحل بهدف دعم الأغلبية البرلمانية Dissolving in order to support the parliamentary majority:

يقوم هذا الحل بهدف دعم الأغلبية الموجودة أو تقوية الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان لتقف إلى جانب الحكومة لتأييدها ضماناً لاستقرار الحكم ومنع حدوث أي أزمة وزارية⁽¹²⁾، وهذا الحل تنطوي عليه مخاطر كبيرة للحكومة، إذ إنّ الانتخابات الجديدة قد لا تؤدي الغرض منها وهو دعم الأغلبية البرلمانية، بل على العكس، قد تؤدي إلى أن تفقد الحكومة السلطة⁽¹³⁾.

يتضح مما تقدّم من هذه الأسباب أنّ حل البرلمان هو انتهاء المدة النيابية قبل موعدها المحدد دستورياً بسبب ما ذكر، كما أنّ هناك أسباباً أخرى تؤدي إلى حل البرلمان ومنها التعديلات الدستورية أو حل البرلمان لفضّ أزمة دستورية ناتجة عن وجود خلاف بين مجلسيه. كل ذلك يؤدي إلى انتهاء مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات جديدة.

(11) خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عي شمس، القاهرة، 1997م، ص174.

(12) د. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010م، ص100.

(13) د. بشير علي محمد باز، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثاني: أنواع حل البرلمان

Types of parliament dissolution

الحقيقة إنّ حل البرلمان هو أقوى أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، أو بالأقل – وهو الأمر الغالب في الأنظمة البرلمانية- حق حل مجلس النواب، إذ بدون هذا السلاح فإنّ الأمر ينتهي بالحكومة إلى الخضوع خضوعاً تاماً للبرلمان⁽¹⁴⁾. ومن أجل ذلك يجري انتخابات جديدة⁽¹⁵⁾. هذا وقد يختلف الحل في حق الجهة التي تملك هذا الحق؛ لوجود حلّ رئاسي وحلّ وزاري وحلّ ذاتي، وهذا الحق – أي حق حل البرلمان-، وسوف نتكلّم عنه وعن الجهة التي لها الحق بذلك وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحل الرئاسي

Presidential dissolving

يختلف الحل الرئاسي عن الحل الوزاري، فالحل الرئاسي يكون الدور الأول فيه لرئيس الدولة. فقد يرى الرئيس أنّ البرلمان أصبح لا يمثل اتجاهات الرأي العام⁽¹⁶⁾، أو كطريقةٍ لدفاع الرئيس الأعلى عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أنّ الأمة تؤيّد وجهة نظره فيها⁽¹⁷⁾، فهنا يُقيل الحكومة ويحل البرلمان، سواء كان رئيساً أو ملكاً أو أميراً، فيكون هذا الحق له وحده دون مشاركة أي جهةٍ أخرى.

(14) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات، دون سنة نشر، ص252.

(15) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م، ص940.

(16) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966م، ص599.

(17) د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، لك2، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955م، ص494.

الفرع الثاني: الحل الوزاري

Ministerial dissolving

يقصد بهذا النوع من الحل الذي تقوم به الحكومة إثر نشوب أو وجود نزاعٍ ما بين مجلس النواب والحكومة حول السياسة العامة للدولة⁽¹⁸⁾. وإجراء الحل، هو إجراء قانوني، أي أنّ السلطة التنفيذية تلجأ إليه مستندةً إلى ما هو مقرر في الدساتير والقوانين المنظمة أو الأعراف والتقاليد السائدة في الدولة⁽¹⁹⁾. فالحل في هذه الحالة ينشأ لخلافٍ بين البرلمان والحكومة، كأن يقرر المجلس سحب الثقة من الحكومة، وترى الحكومة أنّها على حقٍّ وأنّ أغلبية المجلس متعنّية، فتطلب من رئيس الدولة أن يحل البرلمان⁽²⁰⁾، فيقوم رئيس الدولة بناءً على نصيحة ومشورة رئيس الحكومة – رئيس مجلس الوزراء- بإصدار قرار الحل مع دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء جدد لمجلس النواب، فإذا كانت النتيجة الانتخابية لصالح الأغلبية البرلمانية السابقة، فقد يكون لصالح البرلمان الذي تم حله، أما إذا لم تتحقق الأغلبية مرةً أخرى فإنّ إجراء الحكومة كان على حق بصدد موضوع النزاع⁽²¹⁾.

الفرع الثالث: الحل التلقائي

Automatic dissolving

يحدث هذا النوع من الحل بطريقتين، الأولى يكون الحل إلزامياً، أمّا الثانية فيكون الحل بقوة القانون. لذلك سوف نبيّن هذا النوع من الحل وكيفية إجراءاته وذلك على النحو الآتي:

(18) د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م، ص345.

(19) د. حميد إبراهيم الحمادي، تطور السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص270.

(20) د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، مطبعة جامعة عين شمس، 1977م، ص250.

(21) د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م، ص393.

أولاً: الحل الإلزامي Mandatory dissolving

يقوم هذا الحل رغماً عن الجهة المختصة بالحل، ولا يملك أن يتمرد أو يعصي أمر المشرّع الدستوري الذي ألزمه بإجراء حل البرلمان إذا تحققت أشياء قد نصّ عليها الدستور⁽²²⁾، وهذا النوع من الحل قد وضع المشرّع الدستوري له شروط وإجراءات يمكن إجمالها بالآتي:

1. الحل المشروط بإقرار المسؤولية السياسية Conditional Dissolving on the admission of political responsibility

إنّ إجراء هذا الحل يكون بنصّ الدستور⁽²³⁾ دون صدور قرارٍ من الجهة التي تملك الحل وهو رئيس الدولة. وقد أخذ دستور الجزائر الصادر عام 1963م بهذا الحل، حيث نصّت المادة (48) منه على: ((يثير المجلس الوطني قضية مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة رقابية يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس))⁽²⁴⁾، وكذلك نصّت المادة (49) من ذات الدستور على: ((يوجب التصويت على اللائحة الرقابية بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني ويترتب عليها استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس))⁽²⁵⁾.

2. الحل المشروط باستحالة تشكيل الحكومة Conditional Dissolving on the impossibility of forming a government

تنصُّ بعض الدساتير في حال تعذرّ انتخاب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، فإنّ المجلس النيابي ينحلُّ تلقائياً وبقوة الدستور. ومن الدساتير التي أخذت بهذه الصورة

⁽²²⁾ د. جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص132.

⁽²³⁾ د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018م، ص85.

⁽²⁴⁾ المادة (48) من دستور الجزائر لعام 1963م.

⁽²⁵⁾ المادة (49) من دستور الجزائر لعام 1963م.

دستور إسبانيا لعام 1978م في نصّ المادة (5/99) والتي نصّت على: ((... بعد مهلة الشهرين ابتداءً من التصويت الأول على الثقة، إذا لم ينل أي مرشح ثقة المجلس، يحل الملك البرلمان، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة بمصادقة مجلس النواب))⁽²⁶⁾.

ثانياً: الحل بقوة القانون Dissolving by force of law

إنّ إجراء هذا الحل يتم بقوة القانون دون انتظار إجراءات معينة أو قرار أو مرسوم يصدر به⁽²⁷⁾. ومن الدساتير التي أخذت بهذا الحل دستور لبنان لعام 1926م المعدّل في المادة (4/65) منه التي نصّت على: ((حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طول عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متوالين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى))⁽²⁸⁾.

الفرع الرابع: الحل الذاتي

Self-dissolving

يقصد بهذا الحل حق البرلمان في حلّ نفسه بنفسه، وهذا الأمر يُعد طبيعياً طالما أنّ البرلمان المنتخب يمارس جزاءً من السيادة⁽²⁹⁾. ومن الدساتير التي أخذت بهذه الصورة من الحل، دستور جمهورية العراق لعام 2005م في نصّ المادة (64/أولاً) منه التي نصّت على: ((يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث

⁽²⁶⁾ المادة (5/99) من دستور إسبانيا لعام 1978م.

⁽²⁷⁾ د. جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص126.

⁽²⁸⁾ المادة (4/65) من دستور لبنان لعام 1926م المعدّل.

⁽²⁹⁾ علاء علي أحمد عبدالمعتال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق

- جامعة القاهرة - فرع بني سويف، 1996م، ص86.

أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء⁽³⁰⁾.

يتّضح مما تقدم ذكره من أنواع حل البرلمان، أنّه رغم وجود نوع آخر من الحل، وهو الحل الشعبي والآخر الإجباري، لكن ما ذكر هو أهم أنواع الحل الموجودة في الأنظمة البرلمانية، حيث تم عرض النصوص الدستورية التي نصّت صراحةً على هذه التطبيقات من الحل

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حلّ البرلمان

The implications of dissolving Parliament

تترتب بعض الآثار في حالة حلّ مجلس النواب، ويكون ذلك على شقين⁽³¹⁾، الأول يكون حول آثار الحل بالنسبة للأعمال المعروضة على البرلمان، والشق الآخر يتعلق بحظر قيام السلطة التنفيذية بممارسة بعض الأعمال نظراً للنتائج الخطيرة التي يمكن أن يترتب على ممارستها في حالة غياب البرلمان وانعدام الرقابة البرلمانية عليها. لذلك ولما لهذا الموضوع من أهمية، سوف نُقسّم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: آثار الحل الخاصة بمجلس النواب

The effects of the dissolving of the parliament

لبيان الآثار الخاصة بمجلس النواب المنحل، يقتضي أن نُبيّن الوضع القانوني للبرلمان المنحل، ومن ثمّ التطرّق إلى الأعمال المعروضة على مجلس النواب قبل فترة حل البرلمان، كل ذلك سوف نُبيّنه على النحو الآتي:

⁽³⁰⁾ المادة (64/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

⁽³¹⁾ عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص286.

أولاً: الوضع القانوني لمجلس النواب المنحل The legal status of the dissolved parliament

يرى أحد الفقه⁽³²⁾ أنَّ الوضع القانوني المترتب على حل مجلس النواب هو أن يفقد المجلس المنحل لصفته النيابية، وهذا ما جرى في عهد الملكيات المطلقة، ومن ثم يفقد أعضاؤه لخصائصهم وامتيازاتهم. ويرى جانب آخر من الفقه⁽³³⁾ أنَّ الوضع القانوني لمجلس النواب المنحل سمي بنظرية الموت المدني، وحُجَّتْه في ذلك أنَّ هذه النظرية – نظرية الموت المدني- تعود إلى عهود الملكيات المطلقة التي سادت فيها، حيث كان تكوين البرلمانات وانعقادها وحلها حقَّ من حقوق الملك، ومن ثم من يملك العقد يملك الحل الذي يجعل البرلمان في حُكم العَدَم⁽³⁴⁾. في حين يرى البعض الآخر⁽³⁵⁾ أنَّ نظرية الموت المدني تتعارض مع أصول الديمقراطية ومبادئها المعاصرة، وحُجَّتْه في ذلك أنَّ البرلمان المنحل وفق منطق النظرية توقفه عن ممارسة اختصاصه ولا يملك رئيس الدولة في النُظْم الديمقراطية ملء هذا الفراغ الذي يُخْذِثُه الحل على أساس أنَّ الشعب صاحب السيادة في هذه النُظْم خلافاً لأنظمة الحُكم المطلق التي ترجع فيه هذه الاختصاصات إلى الملك ومنها حل البرلمان.

ومن خلال ذلك، يمكن لنا القول إنَّ البرلمان المنحل قبل انتهاء ولايته التي حدَّدها الدستور، يفقد أعضاؤه صفتهم البرلمانية ولا يمكن أن يمارسوا أي عمل نيابي.

ثانياً: دور مجلس النواب الجديد بالنظر إلى المراسيم والقوانين الصادرة خلال فترة حل

The role of the new parliament, given the decrees and laws issued during البرلمان the period of dissolution of parliament

⁽³²⁾ د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص 25.

⁽³³⁾ د. خليل عبدالمنعم خليل مرعي، المرجع السابق، ص 123.

⁽³⁴⁾ المرجع نفسه، ص 123.

⁽³⁵⁾ د. سمير داود سلمان، المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017م، ص 118.

الواقع أنَّ مجلس النواب هو السلطة الوحيدة التي تنبثق منها جميع السلطات في الدولة، وهذه السلطة تكون موجودة في فترة انعقاد دائم ولا تنقطع إلَّا في حالاتٍ محددة أي مؤقتة، مثل فترة بين أدوار الانعقاد، أي تعطيل مجلس النواب لفترة مؤقتة أو يتعطل في فترة حل مجلس النواب، لكن هناك حالات تستوجب قيام السلطة التنفيذية بالتصدي لها، وهذه الحالة هي حالة الضرورة أو حالة الظروف الاستثنائية التي تستوجب التصدي لهذه الحالة بوسائل استثنائية لا تملكها السلطة التنفيذية في الظروف العادية⁽³⁶⁾. هذا وتُعرف حالة الضرورة بأنَّها: ((تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال الذي يتعذر تداركها بالوسائل العادية مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ولمواجهة الأزمات))⁽³⁷⁾.

لذلك فإنَّ هذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية وخاصة في فترة حل البرلمان تتطلب وجوب عرضها على البرلمان حتى يُضفي عليها الصبغة القانونية، لكن في حالة حل البرلمان لا يمكن عرض هذه الإجراءات التي قامت بها السلطة التنفيذية وخاصة أنَّ الحكومة تمارس خلال هذه الفترة - فترة حل البرلمان - مهمة التشريع والتنفيذ دون وجود برلمان، ويبقى السؤال هنا: ما مصير هذه الإجراءات المتَّخذة خلال فترة حل البرلمان؟ اختلف الفقهاء حول هذه الإجراءات، حيث يرى قسمٌ منهم أنَّ فترة حل البرلمان لا تُعدُّ داخله بين أدوار الانعقاد، لذلك لا يجوز للحكومة إصدار مراسيم بقوانين خلال فترة حل مجلس النواب؛ لأنَّ الحل لا يُنهي أدوار الانعقاد فقط بل يُنهي الفصل التشريعي كله، وعندما ينعقد المجلس الجديد فإنَّه يبدأ فصلاً تشريعياً جديداً⁽³⁸⁾. بينما يرى قسمٌ آخر

⁽³⁶⁾ د. علي مجيد العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص12.

⁽³⁷⁾ د. حسن ضياء الغلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، دون سنة نشر، ص39.

⁽³⁸⁾ د. جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص279.

من الفقهاء أنَّ الأعمال التي اتَّخذتها السلطة التنفيذية خلال فترة الحل وجوب عرضها على البرلمان بعد عودته، وتعرض عليه إمَّا بالمواقفة عليها، فتدخل في البناء القانوني للدولة، وإمَّا بعدم إقرارها فيزول ما كان لها من قوَّة القانون⁽³⁹⁾. كما أنَّ هناك قسمٌ آخر من الفقهاء يرى أنَّ الحكومة يجوز لها إصدار مراسيم بقوانين وأنَّ فترة حل البرلمان تدخل بين أدوار الانعقاد لأنَّها تقع بين الدور الأخير للبرلمان المنحل والدور الأول للبرلمان الجديد، وحُجَّتُه في ذلك أنَّ الاعتبارات العلمية تقضي بالأَّلا يجوز ترك الدولة بلا أداة تشريعية⁽⁴⁰⁾ خلال فترة الظروف الاستثنائية أو حالة الخطر؛ كون الحكومة مُجَبَّرة للتصدي لهذه الظروف للوصول إلى بَرِّ الأمان.

من خلال ما تقدَّم، يمكن لنا القول إنَّ السلطة التنفيذية يمكن لها أن تُصدِّر المراسيم بقوانين خلال فترة حل البرلمان، وذلك لمواجهة الخطر الذي يُحدِّق بالدولة، ومن ثمَّ على الحكومة عرض الإجراءات المتَّخذة خلال فترة الحل على المجلس الجديد عند انعقاده للنظر فيها وفق الدستور.

الفرع الثاني: آثار حل البرلمان الخاصة بالسلطة التنفيذية

The effects of dissolving Parliament on the executive branch

من خصائص النظام البرلماني، ما يتعلَّق بشكل السلطة التنفيذية، إذ توزَّع مهام هذه السلطة بين شخصين، رئيس الدولة من جانب ورئيس مجلس الوزراء من جانبٍ آخر⁽⁴¹⁾، وهذا ما يسمى بثنائية السلطة التنفيذية. ويلزم أن يكون رئيس الدولة في النظام

⁽³⁹⁾ د. عادل الطبطبائي، مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بالقوانين الصادرة في حالة الحل، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(4)، السنة 18، 1994م، الكويت، ص12.

⁽⁴⁰⁾ د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص61.

- نقلاً عن: د. جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص281.

⁽⁴¹⁾ د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص99.

البرلماني شخصاً آخر غير شخص رئيس مجلس الوزراء، إذ لا يجوز لرئيس الدولة أن يجمع بين المنصبين، فالنظام البرلماني يقوم على وجوب الفصل العضوي بين المنصبين⁽⁴²⁾، كما يقوم النظام البرلماني على أنه وإن كان رئيس الدولة يُعدُّ رئيساً للسلطة التنفيذية إلا أنه غير مسؤولٍ سياسياً، ومن ثم وجب انتقال السلطة الفعلية لرئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول عن ممارسة السلطة التنفيذية أمام البرلمان⁽⁴³⁾، وفي المقابل، يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة، وتملك الأخيرة حل البرلمان. لكنَّ ما يهمننا في هذا الموضوع: ما هو اختصاص السلطة التنفيذية خلال فترة حل البرلمان؟ إذ إنَّ هناك اختلاف حول هذه الاختصاصات، فقد انقسم الفقه حول اختصاصات الحكومة أثناء حل البرلمان إلى اتجاهين أساسيين، ومن خلال هذه الاتجاهات سوف نُبيِّن اختصاصات الحكومة في فترة حل مجلس النواب وعلى النحو الآتي:

أولاً: اختصاص الحكومة بتصريف الأمور اليومية
The government's competence to manage daily affairs

اختلفت الدساتير في تحديد الحكومة بتصريف الأمور اليومية. ومن الدساتير التي أشارت إلى ذلك، دستور جمهورية العراق لعام 2005م⁽⁴⁴⁾، حيث نصَّ صراحةً على اختصاص الحكومة أثناء فترة حل البرلمان وهو تصريف الأمور اليومية، كون الحكومة خلال هذه الفترة يتحدد اختصاصها بتصريف المسائل الجارية. وتستند وجهة نظر هذا الاتجاه حول وجود القواعد الأساسية، ومن هذه القواعد وجود المسؤولية السياسية

(42) د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص 10.

(43) د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص 12.

(44) نصَّت المادة (64/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م على: ((يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)).

للحكومة تجاه البرلمان، وأنه لا يمكن للحكومة أن تحكم وتُباشر سلطاتها دون أن تتمتع بثقة نواب الشعب⁽⁴⁵⁾.

إذ إنَّ ما يبتغيه حل البرلمان من جعل الحكم لهيئة الناخبين، فلا بُدَّ أن تظهر نتائج الانتخابات الجديدة التي على أساسها سوف يتم تحديد المنهاج الجديد للحياة السياسية، ولا يُعقل أن تتخذ السلطة التنفيذية قرارات لها أهمية كبيرة تؤثر على مستقبل الدولة خلال فترة حل البرلمان⁽⁴⁶⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽⁴⁷⁾ أنَّ اختصاصات الحكومة خلال فترة حل البرلمان تستند إلى نظرية استمرار المرافق العامة على أساس الحاجات التي تُقدِّمها هذه المرافق لحياة الأفراد في المجتمع، وتقع مسؤولية إنشاء هذه المرافق وتنظيمها ومتابعتها على عاتق السلطات العامة.

أمَّا اختصاص الحكومة خلال فترة حل البرلمان في رأينا، هو اختصاص مُقيَّد بتصريف الأعمال اليومية، فالدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005م قد منح الحكومة جُملةً من الاختصاصات تتمتع بها في الظروف العادية، فلا يمكن تخويل هذه الاختصاصات التي نصَّ عليها الدستور⁽⁴⁸⁾ في فترة حل البرلمان إلى الحكومة؛ كون هذه الاختصاصات تخرج عن نطاق تصريف الأعمال الجارية⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁵⁾ د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، ط2، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2018م، ص30.

⁽⁴⁶⁾ علاء علي أحمد عبد المتعال، المرجع السابق، ص357.

⁽⁴⁷⁾ لى علي فرج، المرجع السابق، ص128.

⁽⁴⁸⁾ نصَّت المادة (80) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م على أن يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ((أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين. ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين. رابعاً: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامساً: التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما

ثانياً: اختصاص الحكومة الكامل خلال فترة حل مجلس النواب Government's full

competence during the term of the dissolving of the House of Representatives

لَمَّا كَانَ حَقَّ حُلِّ مَجْلِسِ النُّوَّابِ، بِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَعْطِيلٍ مُؤَقَّتٍ لِلْحَيَاةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ وَانْتِقَالِ حَقِّ التَّشْرِيعِ مُؤَقَّتاً إِلَى السَّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ، يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ فِي الْحَيَاةِ الدَّسْتُورِيَّةِ⁽⁵⁰⁾، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الدَّوَلِ لَمْ تَلْزَمْ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ، أَوْ جَرَتْ عَلَى إِطْلَاقِ اخْتِصَاصِ الْحُكُومَةِ فِي فِتْرَةِ حُلِّ الْبَرْلَمَانِ⁽⁵¹⁾، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرِّقَابَةَ الْبَرْلَمَانِيَّةَ لَا تَتَوَفَّرُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، حَيْثُ تَتَعَطَّلُ الرِّقَابَةُ الْبَرْلَمَانِيَّةُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ رَغْمَ وُجُودِ الْبَرْلَمَانِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي حَالِ تَأْجِيلِ اجْتِمَاعِ الْبَرْلَمَانِ أَوْ فِي حَالِ انْتِهَاءِ الْفَصْلِ التَّشْرِيعِيِّ لَانْقِضَاءِ مَدَّتِهِ الْقَانُونِيَّةِ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا تَوْجَدُ رِقَابَةً بَرْلَمَانِيَّةً يَمَارِسُهَا الْبَرْلَمَانُ عَلَى عَمَلِ السَّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ⁽⁵²⁾. كَمَا يَرَى جَانِبٌ آخَرُ مِنَ الْفَقْهِ⁽⁵³⁾ أَنَّ الْحُكُومَةَ الَّتِي تُعْلِنُ حُلَّ الْبَرْلَمَانِ تَتَمَتَّعُ بِسُلْطَاتٍ كَامِلَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا حُكُومَةً مُسْتَقِيلَةً حَتَّى لَوْ تَعَرَّضَتْ لِسَحْبِ الثِّقَةِ مِنْهَا مِنْ قِبَلِ الْبَرْلَمَانِ، طَالَمَا لَمْ تُقَدِّمِ اسْتِقَالَتَهَا، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِجْرَاءَ حُلِّ الْبَرْلَمَانِ الَّذِي تَلْجَأُ إِلَيْهِ الْحُكُومَةُ هُوَ إِجْرَاءٌ لِكَيْ تَحْكُمَ الشَّعْبُ فِي خِلَافِهَا، وَالْحُكُومَةُ فِي هَذَا فَهِيَ تَسْتَخْدِمُ حَقُوقَهَا الَّتِي كَفَّلَهَا الدَّسْتُورُ وَلَمْ تَتَجَاوِزْ حَدُودَهَا.

من خلال الآراء التي ذُكِرَتْ، يمكن لنا القول إنَّ اختصاص الحكومة في فترة حل البرلمان، هو اختصاص ليس كامل وإنَّما اختصاص لتصرف الأعمال اليومية، وهذه

فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية. سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها، أو من يخوله.)).

(49) د. غسان لعيبي مناتي الأسدي، حكومة تصريف الأعمال، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 2017م، ص32.

(50) د. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الأعداد (2، 3، 4)، السنة الخامسة عشرة، ط2، 1994م، ص13.

(51) د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، المرجع السابق، ص29.

(52) علاء علي أحمد عبدالمتعال، المرجع السابق، ص360.

(53) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، المرجع السابق، ص94.

الحُجج – برأينا- ضعيفة لا تستند إلى الدستور، وبغير ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات الذي يقوم عليه النظام البرلماني، فضلاً عن أنَّ أغلب الدساتير البرلمانية تنصُّ صراحةً على اختصاص الحكومة في فترة حل مجلس النواب يكون بتصرف الأعمال اليومية لا أكثر.

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الآثار القانونية على حل البرلمان)، توصلنا إلى عدّة نتائج، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج

1. إنَّ حق حل البرلمان سلاح تملكه الحكومة تجاه البرلمان، ويملك الأخير سلاح سحب الثقة من الحكومة، وهذا ما يُسمى بالسلاح الموازي بين السلطات.
2. منحت الدساتير حق حل البرلمان من قبل الحكومة، وهذا ما يُسمى بالحل الوزاري، وأيضاً منحت البرلمان من القيام بحل نفسه، وهذا ما يُسمى بالحل الذاتي الذي أخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
3. اختلف بعض الفقهاء فيما يخص اختصاص الحكومة خلال فترة حل البرلمان بين الاختصاص الكامل للحكومة والاختصاص في تصرف الأعمال اليومية.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرّع الدستوري تحديد مفهوم التصريف اليومي للأعمال وطبيعته التي تمارسها الحكومة خلال فترة حل البرلمان، وتحديد اختصاصها ضمن إطارٍ دستوريٍّ مُحدّدٍ لا يقبل التفسير والتأويل.
2. نقترح على المشرّع الدستوري أن ينصَّ صراحةً على إلزام السلطة التنفيذية عند إجراء حل البرلمان، أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي قادت لحله.

3. نقترح على المشرع الدستوري أن يُنصَّ على اختصاص الحكومة خلال فترة الحل، وأن تستمر رقابة المجلس المنحل لحين انتخاب مجلسٍ جديدٍ حتى يتحقق التوازن بين السلطات ولا تتحول جميع السلطات بيد الحكومة.

قائمة المراجع References

• القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم والقواميس

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، 2004م.

ثانياً: الكتب

1. د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
2. د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
3. د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
4. د. أحمد عبداللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
5. د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

6. د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م.
7. د. حسن ضياء الخلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، دون سنة نشر.
8. د. حميد إبراهيم الحمادي، تطور السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
9. د. خليل عبدالمنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م.
10. د. دانا عبدالكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010م.
11. د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
12. د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، مطبعة جامعة عين شمس، 1977م.
13. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، 1996م.
14. د. سمير داود سلمان، المعوقات الدستورية والعملية لحل البرلمان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017م.
15. د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م.
16. د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، ط2، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2018م.

17. د. عبدالحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات، دون سنة نشر.
 18. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ك2، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955م.
 19. د. علي مجيد العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
 20. د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018م.
 21. د. غسان لعبيي مناتي الأسدي، حكومة تصريف الأعمال، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 2017م.
 22. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م.
 23. د. مصطفى أبوزيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966م.
 24. د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م.
 25. د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- ثالثاً: الأطاريح الجامعية
1. عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

2. لى علي فرج، نظرية حل البرلمان وتطبيقاتها لدى الأنظمة السياسية المعاصرة (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للحقوق، لبنان، 2014م.

3. علاء علي أحمد عبدالمتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بني سويف، 1996م.

4. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عي شمس، القاهرة، 1997م.

رابعاً: المجلات والدوريات

1. د. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الأعداد (2، 3، 4)، السنة الخامسة عشرة، ط2، 1994م.

2. د. عادل الطبطبائي، مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بالقوانين الصادرة في حالة الحل، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (4)، السنة 18، 1994م، الكويت.

خامساً: الدساتير

- دستور لبنان لعام 1926م المعدّل.
- دستور الجزائر لعام 1963م.
- دستور إسبانيا لعام 1978م.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005م.